

٢١ كانون الثاني ٢٠١٩

مذكرة تنظيمية رقم ٢٢٧ ر.م.ع/٢٠١٩
تتعلق بالعقارات التي تستفيد أقسامها من المياه بواسطة خزان عام

بهدف تسوية أوضاع المستفيدين من المياه بصورة غير نظامية بواسطة خزانات رئيسية من خلال الإشتراكات المعطاة لبعض الأقسام في عهد مصالح المياه السابقة دون أن يكون لديهم عقود إشتراكات مسجلة على أسمائهم .

وبضوء إقتراحات مديرية التوزيع وعطفاً على البيان الذي أصدرته المؤسسة بهذا الشأن .

يطلب الى كافة دوائر التوزيع إنجاز الأعمال التالية في مهلة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٩ تحت طائلة المسؤولية :

١ . إعداد إنذارات وإبلاغها الى أصحاب العقارات المذكورة أعلاه التي يستفيد بعض أقسامها من المياه بصورة غير نظامية بغية التقدم من دوائر التوزيع التابعة لها لتسوية أوضاعهم ضمن مهلة شهر واحد عن طريق عقد إشتراكات على أسمائهم دون إخضاعهم لأية غرامات .

٢ . تنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين الذين لا يتقيدون بمضمون الفقرة (١) من هذه المذكرة التنظيمية وفرض الغرامات المنصوص عنها في نظام الإستثمار عليهم وصولاً الى ملاحقتهم بالطرق القانونية .

٣ . على المسؤولين في دوائر التوزيع قطع المياه عن العقارات التي لا يلتزم أصحابها بمضمون الفقرتين (١) و(٢) من هذه المذكرة التنظيمية بعد إنقضاء مهلة شهرين من تاريخ تبلغهم الإنذار .

٤ . في حال وجود ذمماً مسجلة على العقارات على أصحابها التقدم من دوائر التوزيع المعنية ضمن المهل المحددة أعلاه لتسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام المذكرة التنظيمية رقم ٢٢٦ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨ المتعلقة بألية إعطاء إشتراكات جديدة التي يترتب على أصحابها ذمماً لصالح المؤسسة .

٥. على المسؤولين في دوائر التوزيع عدم إعطاء إشتراكات جديدة للعقارات التي تعتمد خزان واحد رئيسي لتزويد كافة أقسامها بالمياه خلافاً لنظام الاستثمار، حيث تمون بواسطة اشتراك عداد لكامل البناء , اوفصل التمديدات والخزانات لإعطاء اشتراك مستقل لكل قسم في العقار .

يعمل بهذه المذكرة إعتباراً من تاريخ صدورها ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ .

تبلغ الى :

مصلحة امانة السر

مديرية الشؤون المشتركة

مديرية الشؤون المالية

مديرية التوزيع

كافة الدوائر

دائرة المعلوماتية

دائرة الجباية

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس جان جبران